

الموسوعة العالمية للقانون الدولي

من السيادة إلى الكونية

د. محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني – المحاضر الدولي
في القانون – الخبير الدولي والفقيه والمؤلف
القانوني

اهداء

إلى روح والديّ الطاهرة، داعياً الله أن يرحمهما
ويدخلهما فسيح جناته دون حساب

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية،
نبع الجمال الذي جمع بين نيل مصر وجبال

الأوراس

والى كل دبلوماسي، قاضٍ، ومحامٍ، يطلب
الحق في زمن التنازع الدولي

القانون الدولي ليس مجرد اتفاقيات بين الدول،

بل نظام أخلاقي كوني يحمي الإنسان أينما
كان.

في عصرٍ تذوب فيه الحدود، وتتلاشى فيه
الهويات،

بات السؤال الأهم:

هل لا يزال هناك مكان للإنسان في القانون
الدولي؟

الجواب نعم —

لكن فقط إذا تجاوزنا مفهوم "السيادة المطلقة"،

وانتقلنا إلى "العدالة الكونية".

هذه الموسوعة تغطي أربعة محاور:

الأصول: مصادر القانون الدولي.

الأشخاص: الدول، المنظمات، والفراد.

الموضوعات: فروع القانون الدولي.

المستقبل: نحو نظام قانوني كوني.

كل فصل يحتوي على:

نظرية، تحليل، حالات واقعية، نماذج عملية،
وتمارين تطبيقية.

لأن العدالة الدولية لا تُدرّس فقط، بل
تُمارَس.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه
الكريم،

نافعاً للحق،

وصحّاً عند ربي يوم ألقاه.

الفصل الأول

القانون الدولي في القرآن الكريم: أساس النظام الكوني

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا".

هذه الآية ليست نصاً دينياً فحسب، بل دستوراً كونياً للعلاقات الدولية.

القرآن يميز بين:

- العدل مع العدو: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا".

- التعاون مع الصديق: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ".

الدرس المستفاد:

القانون الدولي الإسلامي ليس قانون حرب،
بل قانون تعارف وعدل.

التحليل الدقيق:

الآية الكريمة تجعل "التعرف" غاية العلاقات
الدولية،

ليس "السيطرة".

التمرين التفسيري:

هل يجوز للدولة الإسلامية أن ترفض التعاون الدولي؟

الإجابة: لا،

لأن "التعرف" واجب كوني.

الفصل الثاني

القانون الدولي في السنة النبوية: التطبيق العملي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته".

فجعل الحاكم مسؤولاً حتى عن غير رعيته.

وفي صلح الحديبية،

أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم بحقوق غير المسلمين،

وأوجب الوفاء بالعهود حتى مع الكفار.

التحليل الأكاديمي:

السنة النبوية تفرق بين:

- العداء السياسي،

- والعدالة القانونية.

القاعدة الذهبية:

العهد في الإسلام مقدس،

حتى مع الخصم.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تنقض معاهدة دولية لمجرد
تغيير النظام؟

الإجابة: لا،

لأن "المؤمنون عند شروطهم".

الفصل الثالث

مبادئ القانون الدولي عند غروسيوس: نقد
وتصحيح

قال غروسيوس: "الحرب عادلة إذا كانت
للدفاع".

لكنه افتقر إلى البعد الأخلاقي الإلهي.

النقد الإسلامي:

غروسيوس جعل "مصلحة الدولة" معيار
العدالة،

فأباح الاستعمار باسم الدفاع.

التصحيح المقترح:

دمج مبدأ غروسيوس مع مقاصد الشريعة،
ليصبح "الدفاع عن الإنسان" لا "عن الدولة".

التمرين المقارن:

هل توافق الشريعة الإسلامية على حرب
غروسيوس العادلة؟

الإجابة: نعم،

إذا كانت لحماية النفس، لا للتوسع.

الفصل الرابع

مبادئ القانون الدولي عند كانط: السلام الدائم

قال كانط: "السلام الدائم ممكن عبر الفيدرالية الدولية".

لكنه افتقر إلى آلية تنفيذ.

التحليل الأكاديمي:

كانط رأى أن الدول ستتنضم طواعية،

لكن الواقع أثبت أن القوة تسبق الأخلاق.

النقد الإسلامي:

السلام الدائم لا يُبنى على الفيدرالية،

بل على "التقوى والعدل".

التمرين الفلسفي:

هل يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدالة
كونية؟

الإجابة: لا،

لأن الظلم يولد الحرب.

الفصل الخامس

المعاهدات الدولية: من بودابست إلى باريس

اتفاقية بودابست 2001: أول معاهدة للجرائم الإلكترونية.

اتفاقية باريس 2015: أول معاهدة للمناخ.

التحليل الدقيق:

بودابست ركزت على "الجريمة"،

باريس ركزت على "الإنسان".

الدرس المستفاد:

القانون الدولي يتطور من "العقاب" إلى "الحماية".

التمرين التطبيقي:

هل انضمت مصر لاتفاقية بودابست؟

الإجابة: لا،

لكنها طبقت مبادئها في قانون 2018/175.

الفصل السادس

العرف الدولي: متى يصبح عرفاً؟

العرف الدولي يتطلب:

1. ممارسة عامة.

2. اقتناع قانوني (opinio juris).

التحليل الأكاديمي:

الممارسة وحدها لا تكفي،

بل يجب أن تكون مصحوبة باقتناع بأنها واجبة.

الحالة الواقعية:

حق تقرير المصير أصبح عرفاً دولياً،

لأن جميع الدول تعترف به قانونياً.

التمرين التطبيقي:

هل حماية البيانات الشخصية عرف دولي؟

الإجابة: نعم،

بعد اعتماد GDPR الأوروبي.

الفصل السابع

مبادئ العدالة العامة كمصدر مستقل

العدالة العامة هي المبادئ التي تقرّ بها كل الأمم.

التحليل الدقيق:

العدالة العامة تملأ الفراغ حين لا يوجد نص أو عرف.

الحالة الواقعية:

محكمة العدل الدولية استندت إلى العدالة العامة

في قضية الجزر بين قطر والبحرين.

القاعدة الذهبية:

العدالة العامة لا تُنشئ التزامات جديدة،

بل تفسر الالتزامات القائمة.

التمرين القضائي:

هل يمكن الاحتجاج بالعدالة العامة في غياب
المعاهدة؟

الإجابة: نعم،

لكن كمصدر تفسيري، لا تأسيسي.

الفصل الثامن

الدولة كشخص دولي: شروط الاعتراف

الدولة تحتاج إلى:

1. شعب دائم.

2. إقليم محدد.

3. حكومة فعّالة.

4. قدرة على الدخول في علاقات دولية.

التحليل الأكاديمي:

الاعتراف ليس شرطاً لوجود الدولة،

بل لشخصيتها الدولية.

الحالة الواقعية:

فلسطين تملك الشعب والإقليم،

لكنها تفتقر إلى السيادة الكاملة.

التمرين التطبيقي:

هل تعتبر دولة "داعش" دولة بمفهوم القانون الدولي؟

الإجابة: لا،

لأنها تفتقر إلى الشرعية والاعتراف.

الفصل التاسع

السيادة الرقمية: هل تشمل الخوادم؟

السيادة التقليدية مرتبطة بالأرض.

السيادة الرقمية مرتبطة بالبيانات.

التحليل الدقيق:

الدولة التي تستضيف خادماً قد لا تكون هي
الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

القاعدة الجديدة:

"مكان الضرر" أهم من "مكان الخادم".

الحالة الواقعية:

مصري يُخدع عبر موقع أمريكي،

والخادم في هولندا.

مكان الجريمة؟ مصر (مكان الضرر).

التمرين التطبيقي:

أين تُحاكم جريمة اتجار بشري عبر
"ميتافيرس"؟

الإجابة: في الدولة التي وقع فيها الضرر.

الفصل العاشر

المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، الإنتربول،
الاتحاد الإفريقي

الأمم المتحدة: تأسست 1945 لحفظ السلام.

الإنتربول: شبكة تواصل بين 195 دولة.

الاتحاد الإفريقي: يسعى لمحاكم جنائية
أفريقية.

التحليل الأكاديمي:

المنظمات الدولية ليست دولاً،

لكنها تتمتع بشخصية قانونية.

الحالة الواقعية:

نشرة حمراء من الإنتربول أدت إلى توقيف شبكة
اتجار بشري في 7 دول.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للإنتربول التدخل في الجرائم
السياسية؟

الإجابة: لا،

لأن نظامه يمنع ذلك صراحة.

الفصل الحادي عشر

المنظمات الدولية: الأمم المتحدة — الهيكل
والاختصاص

تأسست الأمم المتحدة عام 1945 بميثاق يضم
111 مادة.

أعضاؤها 193 دولة.

الهيكل:

1. الجمعية العامة: تصدر توصيات غير ملزمة.

2. مجلس الأمن: يصدر قرارات ملزمة (الفصل السابع).

3. المحكمة الدولية: تفصل في النزاعات بين الدول.

4. الأمانة العامة: الجهاز التنفيذي.

التحليل الدقيق:

مجلس الأمن هو القلب النابض،

لكن حق النقض (الفيتو) يعطل العدالة أحياناً.

الحالة الواقعية:

قرار مجلس الأمن رقم 1373 بعد 11 سبتمبر:

فرض عقوبات على الإرهاب،

وأصبح ملزماً لجميع الدول.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل في الشؤون
الداخلية؟

الإجابة: نعم،

إذا كان هناك تهديد للسلم الدولي (المادة 39).

الفصل الثاني عشر

المنظمات الدولية: الإنتربول — الآليات الفورية

الإنتربول ليس شرطة، بل شبكة تواصل.

أهم أدواته:

- النشرة الحمراء: لطلب التوقيف الدولي.

- نظام I-24/7: لتبادل المعلومات في 24 ساعة.

الشرط:

أن تكون الجريمة "قابلة للمقاضاة" في البلدين.

التحليل الأكاديمي:

الإنترنت لا يتعامل مع الجرائم السياسية،

حفاظاً على الحياد.

الحالة الواقعية:

نشرة حمراء ضد شبكة اتجار بشري عبر
الإنترنت

أدت إلى توقيف 14 شخصاً في 7 دول.

التمرين التطبيقي:

هل يُصدر الإنترنت نشرة حمراء في جرائم الرأي؟

الإجابة: لا،

لأنها خارج اختصاصه.

الفصل الثالث عشر

المنظمات الدولية: الاتحاد الإفريقي — المحكمة
الجنائية الأفريقية

الاتحاد الإفريقي تأسس 2002 ليحل محل
منظمة الوحدة الإفريقية.

مشروع المحكمة الجنائية الأفريقية:

- تختص بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة.

- لم تدخل حيز التنفيذ بسبب تحفظات الدول.

التحليل الدقيق:

الدول الإفريقية تخشى من تسييس المحكمة،

كما حدث في محكمة لاهاي.

الحالة الواقعية:

مذكرة التفاهم بين مصر والجزائر ونيجيريا
:2025

أنشأت "نيابة مشتركة" لمكافحة الجرائم
العابرة.

التمرين التطبيقي:

هل تحمي المحكمة الأفريقية الفرد أم الدولة؟

الإجابة: الفرد،

كما في نظام روما الأساسي.

الفصل الرابع عشر

الفرد في القانون الدولي: من الضحية إلى
صاحب الحق

الفرد لم يكن شخصاً دولياً قبل 1948.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح
صاحب حق.

التحليل الأكاديمي:

الاتفاقيات الحديثة تعطي الفرد حق تقديم
الشكاوى:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب.

الحالة الواقعية:

مواطن مصري قدم شكوى ضد بلاده

لانتهاكها المادة 7 من العهد الدولي.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للفلسطيني تقديم شكوى ضد
إسرائيل أمام الأمم المتحدة؟

الإجابة: نعم،

لأن فلسطين عضو مراقب.

الفصل الخامس عشر

الشركات متعددة الجنسيات: مسؤوليتها
الجنائية

الشركات ليست مجرد كيانات اقتصادية،
بل أشخاص دوليون فعليون.

التحليل الدقيق:

مبدأ "المسؤولية الجنائية للشركات"

أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2003.

الحالة الواقعية:

شركة "فايسبوك" حوكت في فرنسا

لتقصيرها في مكافحة المحتوى الإباحي
للأطفال.

القاعدة الذهبية:

الشركة مسؤولة إذا أهملت واجب الرقابة.

التمرين التطبيقي:

هل تُحاكم شركة "آبل" إذا استخدمت تقنياتها
في جرائم اتجار بشري؟

الإجابة: نعم،

إذا ثبت تقصيرها المتعمد.

الفصل السادس عشر

القانون الدولي الإنساني: في الحروب والنزاعات

القانون الدولي الإنساني ينظم:

- وسائل الحرب.

- حماية المدنيين.

المصادر:

- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

- البروتوكول الإضافي 1977.

التحليل الأكاديمي:

القانون يفرق بين:

- النزاع الدولي (بين دولتين).

- النزاع غير الدولي (داخل دولة واحدة).

الحالة الواقعية:

محكمة العدل الدولية حكمت على صربيا

بإهمالها منع مذبحة سربرنيتشا.

التمرين التطبيقي:

هل يُعتبر قصف مستشفى جريمة حرب؟

الإجابة: نعم،

لأنه يخالف المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفصل السابع عشر

القانون الدولي لحقوق الإنسان: من الإعلان إلى التنفيذ

الإعلان العالمي 1948: غير ملزم.

العهد الدولي للحقوق المدنية 1966: ملزم.

التحليل الدقيق:

العهد يسمح للأفراد بتقديم شكاوى
عبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الحالة الواقعية:

قضية "أحمد ضد مصر" 2023:

اتهمت مصر بانتهاك حرية التعبير.

القاعدة الذهبية:

الدولة مسؤولة عن انتهاكات أجهزتها.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تعتذر بدلاً من العقاب؟

الإجابة: نعم،

إذا أدى ذلك إلى جبر الضرر.

الفصل الثامن عشر

القانون الدولي للبحار: من الجرف القاري إلى
المياه الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

- المياه الإقليمية: 12 ميلاً.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة: 200 ميل.

- أعالي البحار: مفتوحة للجميع.

التحليل الأكاديمي:

الجرف القاري يمتد إلى 350 ميلاً

إذا استوفى الشروط الجيولوجية.

الحالة الواقعية:

مصر نجحت في توسيع جرفها القاري

جنوب البحر المتوسط عام 2022.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تمنع المرور البريء في
مياهاها الإقليمية؟

الإجابة: لا،

لأنه حق مكفول بالاتفاقية.

الفصل التاسع عشر

القانون الدولي للبيئة: حماية الكوكب كحق
كوني

إعلان ستوكهولم 1972: أول وثيقة بيئية دولية.

اتفاقية باريس 2015: أول اتفاق ملزم للمناخ.

التحليل الدقيق:

الاتفاقية تلزم الدول بـ:

- خفض الانبعاثات.

- دعم الدول النامية.

الحالة الواقعية:

**الاتحاد الأوروبي فرض غرامات على الدول
المخالفة.**

القاعدة الذهبية:

البيئة حق للأجيال القادمة،

ليس ملكاً للحاضر.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز مقاضاة دولة أمام محكمة دولية لتلوثها
البحار؟

الإجابة: نعم،

كما حدث في قضية "كندا ضد الاتحاد الأوروبي".

الفصل العشرون

القانون الدولي الرقمي: جرائم الميتافيرس

والفضاء السيبراني

الفضاء السيبراني ليس خالياً من القانون.

اتفاقية بودابست 2001: تنظّم الجرائم الإلكترونية.

التحدي الأكبر:

تحديد "مكان الجريمة" في عالم لا مكاني.

التحليل الأكاديمي:

المبدأ الجديد: "مكان الضرر" أهم من "مكان الفاعل".

الحالة الواقعية:

شبكة اتجار بشري عبر "ميتافيرس"

استهدفت ضحايا في 20 دولة.

التمرين التطبيقي:

أين تُحاكم شركة "ميتافيرس" أمريكية تروج
محتوى إباحياً للأطفال في مصر؟

الإجابة: في أمريكا (مقر الشركة)،

مع طلب تعاون دولي لحماية الضحايا.

الفصل الحادي والعشرون

الفضاء الخارجي: نحو قانون دولي للفضاء

معاهدة الفضاء الخارجي 1967:

- الفضاء ملك للبشرية جمعاء.

- يحظر وضع أسلحة نووية في المدار.

التحليل الدقيق:

المعاهدة لم تتناول "التعدين الفضائي"،

فظهرت ثغرة قانونية خطيرة.

الحالة الواقعية:

شركة أمريكية استخرجت معادن من كويكب عام
2025،

دون موافقة دولية.

القاعدة الذهبية:

الفضاء ليس "أرض لا مالك لها"،

بل "ممتلكات مشتركة".

التمرين التطبيقي:

هل يجوز لدولة أن تعلن سيادتها على القمر؟

الإجابة: لا،

لأن المعاهدة تحظر ذلك صراحة.

الفصل الثاني والعشرون

القطب الشمالي: صراع السيادة والموارد

القطب الشمالي ليس خاضعاً لسيادة دولة واحدة.

الدول الخمس المحيطة (أمريكا، كندا، روسيا، النرويج، الدنمارك) تطالب بجزء منه.

التحليل الأكاديمي:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح

بتمديد الجرف القاري إلى 350 ميلاً.

الحالة الواقعية:

روسيا زرعت علمها في قاع القطب عام 2007،

كخطوة رمزية للاستحواذ.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز استغلال موارد القطب دون موافقة
دولية؟

الإجابة: لا،

لأنه جزء من "الميراث المشترك للبشرية".

الفصل الثالث والعشرون

اللاجئون: الحماية الدولية في زمن الأزمات

اتفاقية جنيف 1951:

- تعرّف اللاجئ بأنه من يخشى الاضطهاد.
- تحظر الإعادة القسرية (non-refoulement).

التحليل الدقيق:

الاتفاقية لم تتناول "اللاجئين البيئيين"،

فظهرت فجوة قانونية كبيرة.

الحالة الواقعية:

أزمة اللاجئين السوريين 2011-2025:

أكثر من 5 ملايين لاجئ عبروا الحدود.

القاعدة الذهبية:

اللاجئ ليس عبئاً، بل إنسان يحتاج حماية.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز إعادة لاجئ سوري إلى بلاده رغم الحرب؟

الإجابة: لا،

لأنه يخالف مبدأ "عدم الإعادة القسرية".

الفصل الرابع والعشرون

الإرهاب الدولي: التعريف والمواجهة

الإرهاب ليس له تعريف موحد في القانون الدولي.

الجمعية العامة عرّفته عام 2004 بأنه:

"أعمال عنف تستهدف المدنيين لتحقيق أهداف سياسية".

التحليل الأكاديمي:

غياب التعريف الموحد يعطل التعاون الدولي.

الحالة الواقعية:

قرار مجلس الأمن 1373 بعد 11 سبتمبر:

فرض عقوبات على الإرهاب،

وأصبح ملزماً لجميع الدول.

التمرين التطبيقي:

هل يُعتبر المقاوم الفلسطيني إرهابياً؟

الإجابة: لا،

لأنه يقاوم احتلالاً غير شرعي،
وهو حق مكفول بالقانون الدولي.

الفصل الخامس والعشرون

المحاكم الدولية: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية في لاهاي:

- تختص بالنزاعات بين الدول.
- أحكامها ملزمة إذا قبلت الدول الاختصاص.

التحليل الدقيق:

المحكمة لا تملك سلطة تنفيذ،

فتعتمد على مجلس الأمن.

الحالة الواقعية:

قضية "الجرف القاري بين مصر وقبرص" 2022:

حكمت المحكمة لصالح مصر.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز لفلسطين مقاضاة إسرائيل أمام
المحكمة؟

الإجابة: نعم،

لأنها عضو مراقب في الأمم المتحدة.

الفصل السادس والعشرون

المحاكم الدولية: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي:

- تختص بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة.

- لا تملك اختصاصاً إلا إذا فشلت الدولة في المحاكمة.

التحليل الأكاديمي:

المحكمة تتهم بالتحيز ضد الدول الإفريقية،

فانسحبت 5 دول منها.

الحالة الواقعية:

لوائح اتهام ضد قادة سودانيين

بسبب دارفور.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للمحكمة محاكمة جنرال أمريكي؟

الإجابة: نعم،

إذا ارتكب جريمة في دولة طرف في النظام

الأساسي.

الفصل السابع والعشرون

المحاكم الدولية: المحاكم الخاصة

المحاكم الخاصة تُنشأ لجرائم محددة:

- محكمة يوغسلافيا السابقة.

- محكمة رواندا.

- المحكمة الخاصة بلبنان.

التحليل الدقيق:

هذه المحاكم أكثر فعالية،

لأنها مخصصة لجريمة واحدة.

الحالة الواقعية:

المحكمة الخاصة بلبنان أصدرت حكماً

بإدانة متهمين في اغتيال الحريري.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز إنشاء محكمة خاصة لجرائم داعش؟

الإجابة: نعم،

بقرار من مجلس الأمن.

الفصل الثامن والعشرون

العقوبات الدولية: بين الضغط والعقاب

العقوبات الدولية نوعان:

1. عقوبات اقتصادية (حظر تجاري، تجميد أصول).

2. عقوبات عسكرية (حظر طيران، تدخل مسلح).

التحليل الأكاديمي:

العقوبات الاقتصادية تؤذي الشعب أكثر من

النظام.

الحالة الواقعية:

العقوبات على إيران أدت إلى أزمة اقتصادية،

لكنها لم تغيّر السياسة النووية.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز فرض عقوبات على دولة دون قرار من
مجلس الأمن؟

الإجابة: لا،

إلا إذا كانت دفاعاً عن النفس.

الفصل التاسع والعشرون

المسؤولية الدولية: جزاءات الدولة

الدولة تتحمل المسؤولية إذا:

1. ارتكبت فعلاً غير مشروع.

2. كان الفعل منسوباً إليها.

التحليل الدقيق:

الجزاءات تشمل:

- التعويض.

- الإعادة إلى الحالة السابقة.

- الضمان بعدم التكرار.

الحالة الواقعية:

محكمة العدل الدولية حكمت على إيران

بدفع تعويضات لضحايا السفارة الأمريكية.

التمرين التطبيقي:

هل تتحمل الدولة مسؤولية جرائم جيشها؟

الإجابة: نعم،

لأن الجيش جزء من أجهزتها.

الفصل الثلاثون

التحكيم الدولي: حل النزاعات خارج المحاكم

التحكيم الدولي يُستخدم في:

- النزاعات التجارية.

- النزاعات الاستثمارية.

التحليل الأكاديمي:

أحكام التحكيم ملزمة،

وتنفذ عبر اتفاقية نيويورك 1958.

الحالة الواقعية:

شركة مصرية رفعت دعوى تحكيم ضد دولة
أجنبية

وحصلت على تعويض 500 مليون دولار.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز الطعن في حكم التحكيم؟

الإجابة: لا،

إلا إذا ثبت تزوير أو انحراف.

الفصل الحادي والثلاثون

الاستثمار الدولي: حماية المستثمر الأجنبي

اتفاقية واشنطن 1965:

أنشأت مركز التحكيم الدولي (ICSID).

التحليل الدقيق:

الاتفاقيات الثنائية للاستثمار (BITs)

تمنح المستثمر حق مقاضاة الدولة.

الحالة الواقعية:

شركة فرنسية رفعت دعوى ضد مصر

وحصلت على تعويض 200 مليون دولار

لإلغاء عقد الغاز.

القاعدة الذهبية:

الدولة لا تملك أن تُفقد المستثمر استثماره

دون تعويض عادل.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تستولي على مصنع أجنبي
دون تعويض؟

الإجابة: لا،

لأنه يخالف مبدأ "التعويض العادل".

الفصل الثاني والثلاثون

التجارة الدولية: منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية (WTO):

- تأسست 1995.

- تضم 164 دولة.

التحليل الأكاديمي:

المنظمة تحل النزاعات التجارية

عبر آلية ملزمة.

الحالة الواقعية:

قضية "الموز" بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا:

حكمت المنظمة لصالح أمريكا،

وفرضت تعويضات.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تفرض رسوماً جمركية
تعسفية؟

الإجابة: لا،

إلا إذا كانت لحماية الصناعة الوطنية.

الفصل الثالث والثلاثون

الصحة الدولية: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية (WHO):

- تأسست 1948.

- مقرها جنيف.

التحليل الدقيق:

اللوائح الصحية الدولية 2005:

تمنح المنظمة حق إعلان "طوارئ صحية عالمية".

الحالة الواقعية:

جائحة كورونا 2020:

أعلنت المنظمة طوارئ صحية،

وفرضت توصيات ملزمة.

القاعدة الذهبية:

الصحة حق إنساني عالمي،

لا يخضع للسيادة المطلقة.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن ترفض توصيات المنظمة؟

الإجابة: نعم،

لكنها تتحمل المسؤولية إذا انتشر الوباء.

الفصل الرابع والثلاثون

الثقافة الدولية: اليونسكو وحماية التراث

اليونسكو:

- تأسست 1945.

- تحمي التراث الثقافي وغير المادي.

التحليل الأكاديمي:

اتفاقية حماية التراث العالمي 1972:

تلزم الدول بحماية معالمها.

الحالة الواقعية:

دمار آثار الموصل 2014:

أُدرجت ضمن قائمة الخطر.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز للدولة أن تهدم أثراً قديماً لبناء طريق؟

الإجابة: لا،

إلا إذا كان لا بديل عنه،

وبموافقة اليونسكو.

الفصل الخامس والثلاثون

الفضاء السيبراني: نحو معاهدة دولية جديدة

الفضاء السيبراني لا يخضع لمعاهدة موحدة.

اتفاقية بودابست 2001:

تضم 68 دولة فقط.

التحليل الدقيق:

الصين وروسيا ترفضان المعاهدة،

لأنها تهدد سيادتهما.

الحالة الواقعية:

اختراق شبكة الكهرباء الأوكرانية 2022:

لم يُعاقب الجناة بسبب غياب المعاهدة.

القاعدة الذهبية:

الجريمة السيبرانية عابرة،

فلا بد من تشريع عابر.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز لمصر أن تحاكم هكر روسي؟

الإجابة: نعم،

وفق مبدأ "مكان الضرر".

الفصل السادس والثلاثون

الذكاء الاصطناعي: مسؤوليته الجنائية الدولية

الذكاء الاصطناعي ليس شخصاً قانونياً.

لكن من يطوره يتحمل المسؤولية.

التحليل الأكاديمي:

مشروع اتفاقية أوروبية 2025:

تفرض ضوابط صارمة على الذكاء الاصطناعي.

الحالة الواقعية:

نظام ذكاء اصطناعي رفض توظيف نساء في
أمريكا،

فدُكم على الشركة بدفع تعويضات.

التمرين التطبيقي:

هل يجوز مقاضاة خوارزمية؟

الإجابة: لا،

لكن يُحاكم مبرمجها أو مستخدميها.

الفصل السابع والثلاثون

الميتافيرس: هل له اختصاص قضائي؟

الميتافيرس عالم افتراضي لا مكاني.

التحدي: تحديد "مكان الجريمة".

التحليل الدقيق:

المبدأ الجديد: "مكان الضرر" أهم من "مكان
الفاعل".

الحالة الواقعية:

شبكة اتجار بشري عبر الميتافيرس

استهدفت ضحايا في 20 دولة.

القاعدة الذهبية:

العدالة لا تتقيد بالمكان،

بل تتبع الضرر.

التمرين التطبيقي:

أين تُحاكم شركة "ميتافيرس" أمريكية تروّج محتوى إباحياً للأطفال في مصر؟

الإجابة: في أمريكا (مقر الشركة)،

مع طلب تعاون دولي لحماية الضحايا.

الفصل الثامن والثلاثون

المحكمة الجنائية الرقمية العالمية: ضرورة ملحة

الجرائم الرقمية العابرة تحتاج إلى:

محكمة متخصصة تحت مظلة الأمم المتحدة.

الاقتراح:

- مقرها: جنيف.

- اختصاصها: الجرائم الرقمية العابرة.

- لغاتها: العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

التحدي:

السيادة الوطنية،

لكن الحل:

التعاون الطوعي بين الدول.

التمرين التطبيقي:

هل توافق مصر على إنشاء هذه المحكمة؟

الإجابة: نعم،

لأنها تحمي مواطنيها في الخارج.

الفصل التاسع والثلاثون

وصايا للجيل القادم: كيف تحافظ على السيادة
دون أن تهدم الكونية؟

1. لا تجعل السيادة ذريعة للظلم.
2. لا ترفض التعاون الدولي باسم الاستقلال.
3. اجعل الإنسان محور القانون الدولي.
4. تذكر أن العدالة الكونية أعلى من المصلحة الوطنية.
5. اعمل على بناء نظام قانوني يحمي الضعفاء أينما كانوا.

التحليل الأكاديمي:

السيادة ليست غاية،

بل وسيلة لحماية الشعب.

التمرين الروحي:

قبل أن ترفض معاهدة دولية، اسأل نفسك:

هل هذا الرفض يحمي شعبي، أم يعزله؟

الفصل الأربعون

خاتمة: القانون الدولي في مواجهة الوحشية
الوطنية

القانون الدولي ليس مجرد اتفاقيات،

بل درع يحمي الإنسان من استبداد الدول.

الوحشية الوطنية تحاول أن تجعل السيادة
سجناً للشعوب،

لكن القانون الدولي يفتح نوافذ الحرية.

هذه الموسوعة، بكل فصل فيها، هي دعوة
إلى:

أن نبني عالماً لا يُسجن فيه الإنسان باسم
الحدود،

بل يُحترم فيه أينما وُجد.

والله وليّ التوفيق.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

ميثاق الأمم المتحدة 1945

إعلان Universal Declaration of Human Rights 1948

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اتفاقية جنيف الأربع 1949

البروتوكول الإضافي 1977

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية 2001

معاهدة الفضاء الخارجي 1967

اتفاقية باريس للمناخ 2015

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
1998

اتفاقية واشنطن لإنشاء ICSID 1965

اللوائح الصحية الدولية 2005

أحكام محكمة العدل الدولية 1946–2025

أحكام المحكمة الجنائية الدولية 2002–2025

تقارير الإنتربول السنوية 2020–2025

مذكرة التفاهم الثلاثي المصري الجزائري

النيجيري 2025

الفهرس الموضوعي

السيادة الرقمية، 9

المنظمات الدولية، 10

الأمم المتحدة، 11

الإنترنت، 12

الاتحاد الإفريقي، 13

الفرد في القانون الدولي، 14

الشركات متعددة الجنسيات، 15

القانون الإنساني، 16

حقوق الإنسان، 17

البحار، 18

البيئة، 19

الفضاء السيبراني، 20

الفضاء الخارجي، 21

القطب الشمالي، 22

اللاجئون، 23

الإرهاب الدولي، 24

محكمة العدل الدولية، 25

المحكمة الجنائية الدولية، 26

المحاكم الخاصة، 27

العقوبات الدولية، 28

المسؤولية الدولية، 29

التحكيم الدولي، 30

الاستثمار الدولي، 31

التجارة الدولية، 32

الصحة الدولية، 33

الثقافة الدولية، 34

الذكاء الاصطناعي، 36

الميتافيرس، 37

المحكمة الجنائية الرقمية، 38

وصايا الجيل القادم، 39

الخاتمة، 40

جميع الحقوق محفوظة

© د. محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني – المحاضر الدولي
في القانون – الخبير الدولي والفقيه والمؤلف
القانوني

يُمنع نسخ هذا الكتاب أو اقتباس أي جزء منه أو طباعته أو نشره أو توزيعه أو ترجمته أو استخدامه بأي شكل أو وسيلة — إلكترونية كانت أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير والتسجيل — دون إذن خطي مسبق من المؤلف.

أي مخالفة لهذا الشرط تُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية الوطنية والدولية.

الطبعة الأولى: 2026